الهجرة غير المشروعة وفق القانون الليبي
(المفهوم – الأسباب – التدابير والآليات)

د. عمر عبدالله عمر أمبارك
كلية القانون – جامعة سرت

مقدمة :

ظاهرة الهجرة بشكل عام ليست حديثة، وإنما ارتبط ظهورها بوجود المجتمعات البشرية وحركة البشر عبر حقب التاريخ المختلفة، وكانت تتم بالانتقال من مكانٍ لآخر ومن منطقةٍ لأخرى بحثاً عن مصادر العيش والرزق، وهرباً من الحروب والفتن، ومع تنامي وازدياد حجمها في الوقت الحاضر أصبحت الدول أكثر حرصاً على سن تشريعات خاصة للتعامل مع ظاهرة الهجرة غير المشروعة والحد منها؛ نتيجة للآثار السيئة المترتبة عنها، وتعمل على توحيد جهودها من خلال الاتفاقيات الدولية من أجل القضاء عليها.

لقد أضحت ظاهرة الهجرة غير المشروعة تحتل مكاناً بارزاً، وأهميةً كبيرةً في مجال العلاقة بين البلدان المتقدمة والنامية، لارتباطها بالجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛ فالظروف الأمنية والسياسية والاقتصادية السيئة تدفع الأفراد لطرق باب الهجرة، والانتقال من الدول النامية إلى الدول المتقدمة.

لقد أصبحت هذه القضية تحتل صدارة الاهتمامات الدولية والوطنية في ظل التوجه العالمي نحو العولمة الاقتصادية، وتطورت تداعياتها لاسيما مع التغيرات والتحولات التي بات يشهدها العالم اليوم، وأصبح موضوعها خلال السنوات الأخيرة من المسائل الرئيسة والمهمة التي تدعو إلى القلق في العديد من الدول؛ نتيجة انعكاس آثارها وتسارع وتيرتها بشكل مخيف يستدعي إيجاد استراتيجيات تعاون بين الدول لتطويقها والحد من توسعها وانتشارها. باعتبارها من أخطر القضايا الاجتماعية، التي لا تزال تؤرق المجتمع الدولي، وهي مشكلة شديدة الحساسية لكونها تمس جميع شرائح المجتمع، فهي لم تعد تقتصر على الشباب الذكور فقط، بل حتى فئة الإناث والأطفال.

لقد أخذت ظاهرة الهجرة غير المشروعة في التزايد بشكل كبير في السنوات الأخيرة، فارتفاع نسبة عدد الشباب في العالم الثالث، وتناقص فرص العمل، وتدهور الأوضاع الاقتصادية، بالإضافة إلى زيادة حدة الفوارق بين الدول الغنية والفقيرة يعتبر أحد أهم أسباب ودوافع الهجرة غير المشروعة بحسب ما تشير إليه تقارير منظمة الأمم المتحدة في هذا الخصوص.(د.بدير أسامة، 2013).

إن الدول الغنية بما تمتلكه من مقوماتٍ اقتصاديةٍ أصبحت مناطق جذبٍ، ومحط أنظار الراغبين في الهروب من قسوة الظروف المعيشية في أوطانهم بهدف تحسين ظروفهم الاقتصادية والمعيشية أو الهاربين من الأوضاع السياسية والأمنية غير المستقرة في بلدانهم الأصلية، وخاصة تلك التي تعاني من ويلات الحروب والنزاعات الأهلية أو الذين يتعرضون للقمع وسوء المعاملة في أوطانهم لأسباب دينية أو عرقية أو أيديولوجية.

ومع تنامي هذه الظاهرة في عالم اليوم، وما ينجم عنها من إفرازاتٍ سلبيةٍ على المجتمعات والدول المستقبلة للمهاجرين غير الشرعيين فقد نالت اهتماماً واسعاً على المستوى العالمي، واتجهت الدول المستهدفة لاتخاذ خطواتٍ كبيرةٍ للحد منها، ومن تداعياتها السلبية على النواحي الاقتصادية والاجتماعية والأمنية والصحية والسياسية لتلك الدول. فأبرمت المعاهدات والاتفاقيات بين الدول المتعلقة بهذا الجانب بغية مساعدة الدول الفقيرة على تحسين أوضاعها الاقتصادية، وتطوير وسائل المراقبة على حدودها، وتشديد قوانين التجنيس والهجرة والتوظيف، وهي تمثل نماذج من بعض الإجراءات الوقائية التي اتخذتها الدول المستهدفة بالهجرة غير المشروعة للحد من تناميها. كما نالت الجوانب الإنسانية المرتبطة بهذه الظاهرة اهتمام منظمة الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان للحفاظ على حقوق المهاجرين غير الشرعيين واحترام كرامتهم وآدميتهم وتقديم الدعم المطلوب لهم ومراقبة سلوك الدول المستهدفة تجاههم عند وصولهم إلى أراضيها. وتشهد ليبيا كغيرها من البلدان ظاهرة الهجرة غير المشروعة، حيث جعل منها موقعها الجغرافي، باعتبارها بوابة إفريقيا، بلد عبور وممر لأفواج الهجرة غير المشروعة،

كما أسهم اتساع شريطها الحدودي البري في أن تكون قبلة للمهاجرين السريين نحو الشمال، وقد ساعد في ذلك أيضاً في الوقت الحاضر الأوضاع الأمنية الهشة التي تعيشها البلاد، مما أدى إلى تزايدٍ كبيرٍ في أعداد المهاجرين غير الشرعيين من الجاليات الأجنبية، وخاصة الإفريقية منها، وتواجدها على الأراضي الليبية، وهو الأمر الذي أدى إلى استفحال الجريمة المنظمة والإرهاب، فضلاً عن انتشار الكثير من الأوبئة والأمراض الخطيرة. وفي ظل تنامي هذه الظاهرة الخطيرة ظهرت العديد من الجماعات المنظمة اختصت في تهريب المهاجرين، واتخذت من هذا العمل الإجرامي مصدرًا للدخل، وهي تقوم بنقل المهاجرين غير الشرعيين إلى دول جنوب المتوسط خصوصاً إيطاليا.

وللحد من أثار هذه الظاهرة الخطيرة تدخل المشرع الليبي، من خلال اتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير القانونية التي تهدف إلى الحد من الهجرة غير المشروعة، ومواجهتها بالتجريم، وإنزال أشد العقوبات بمرتكبيها.

ومن هنا تأتي أهمية الدراسة كمحاولة لتسليط الضوء على هذه الظاهرة المعقدة من خلال بيان مفهوم الهجرة غير المشروعة، وتوضيح أسبابها ودوافعها، وأيضاً دراسة المواجهة القانونية لها؛ من خلال إبراز المعالجات القانونية التي أوردها المشرع الليبي في قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة رقم 19 لسنة 2010 من أجل محاربتها والقضاء عليها، وآليات تنظيم دخول الأجانب وإقامتهم في البلاد وفقاً للقانون رقم 6 لسنة 1987.

أما إشكالية الدراسة فهي تتمحور حول كيفية معالجة المشرع الليبي لظاهرة الهجرة غير المشروعة، ومحاربتها ومحاصرتها، والتدابير والإجراءات اللازمة للقضاء عليها وفق ما ورد في القانون رقم 19 لسنة 2010 المشار إليه.

واعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي في وصف ظاهرة الهجرة غير المشروعة، وكذلك المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص التشريعية المتعلقة بهذه الظاهرة.

وتتركز هذه الورقة حول دراسة ثلاث نقاطٍ رئيسية تشمل مفهوم الهجرة غير المشروعة (المبحث الأول)، والأسباب والدوافع الكامنة ورائها (المبحث الثاني)، والتدابير والآليات التشريعية والتنظيمية لمعالجتها والقضاء عليها (المبحث الثالث)، وتنتهي الدراسة بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

ماهية الهجرة غير المشروعة

إن دراسة أي ظاهرة يتطلب تحديد مفهومها، وبيان ما يتشابه معها من مفاهيم أخرى، لذلك فإن دراسة هذا المبحث تتطلب تقسيمه إلى مطلبين؛ نتناول في المطلب الأول مفهوم الهجرة غير المشروعة، ونخصص المطلب الثاني لبيان بعض المفاهيم المشابهة لها.

المطلب الأول

مفهوم الهجرة غير المشروعة

إن معنى كلمة الهجرة بشكلٍ عامٍ من حيث اللغة تعني الهجر، وهو ضد الوصل، (والمهاجرة من أرضٍ إلى أرضٍ ترك الأولى للثانية). (الصحاح مختار، 1999).

وورد مصطلح (الهجرة) في القرآن الكريم في مواضع عدة، منها قوله تعالى " ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسَعَةً، ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله، وكان الله غفوراً رحيماً "، (الآية 100 سورة النساء). وقوله أيضاً " إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرًا ".(الآية 97 سورة النساء).

كما ورد ذكرها في الأحاديث النبوية الشريفة، فعن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل أمريء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه ".(البخاري، ومسلم في صحيحهما). ويقابل كلمة الهجرة في اللغة العربية مصطلح (Migration) في اللغة الإنجليزية، ومصطلح (émigration) في اللغة الفرنسية، ومصطلح (иммиграция) في اللغة الروسية، وهي تشير جميعها إلى معنى (الترك والمغادرة والتجوال والانتقال).

ووفق ما تقدم فإن مفهوم الهجرة يشير إلى عملية انتقال الأفراد من مكان إلى آخر للاستقرار والإقامة فيه بصفة دائمة أو مؤقتة.

أما مفهوم الهجرة غير المشروعة فله خصوصية تختلف عن الهجرة المشروعة، وهو يعني خروج الفرد من إقليم دولته أو دولة أخرى من غير المنافذ الشرعية المخصصة للخروج باستخدام وثائق سفرٍ مزورةٍ، أو التسلل عبرها بدون وثائق، سواء بقصد الإقامة المؤقتة أو الدائمة.

فالهجرة غير المشروعة تتم سراً دون علم السلطات الرسمية المختصة في الدولة، وخارج إطار القانون.

وقد تكون الهجرة في أساسها قانونية، وتتحول فيما بعد إلى هجرةٍ غير مشروعةٍ، وأصبح لهذه الظاهرة أبعاد عالمية بسبب ما تشكله من خطورة إجرامية تأتي في المرتبة الثالثة بعد تجارة المخدرات والأسلحة.(غربي مُحَمَّد، 2018).

وتتعدد التسميات التي تطلق على هذه الظاهرة، فمنهم من يطلق عليها الهجرة غير الشرعية، والهجرة غير المشروعة، والهجرة السرية، والهجرة غير النظامية، والهجرة غير القانونية، والهجرة بدون وثائق، وقد اعتمدنا في هذه الدراسة المصطلح الذي استخدمه المشرع الليبي في القانون رقم 19 لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة.

ونتناول فيما يلي تعريفات الفقه، ثم تعريف المشرع للهجرة غير المشروعة، وذلك على النحو التالي:

أولاً– تعريف الفقه

لم يتفق الفقه على تعريفٍ واحدٍ للهجرة غير المشروعة، وإنما تعددت تعريفاتهم لها بحسب رؤية دولهم لهذه الظاهرة والنابعة من المصلحة الوطنية، فقد عرفها البعض بأنها "عملية الدخول والخروج غير القانوني من وإلى إقليم أية دولة من قبل أفراد أو جماعات من غير الأماكن المحددة لذلك دون التقيد بالضوابط والشروط القانونية التي تفرضها كل دولة في مجال تنقل الأفراد".

وعرفها آخر بأنها "الانتقال من الوطن الأم إلى الوطن المهاجر إليه للإقامة بصفةٍ مستمرةٍ مخالفاً للقواعد المنظمة للهجرة بين الدول طبقاً لأحكام القانون الدولي والداخلي".

بينما عرفها ثالث بأنها "خروج المواطن من إقليم الدولة من غير المنافذ القانونية المخصصة لذلك، أو من منفذٍ قانوني باستخدام وثيقة سفرٍ مزورةٍ. (د.بوعزيز، آسية، 2018)

وطبقاً لهذه التعريفات فإن الهجرة غير المشروعة تكون بانتقال الأفراد من دولة إلى أخرى ودخولهم من غير المنافذ أو المعابر الرسمية، أو دخولهم بوثائق مزورةٍ، أو دون الحصول على التصاريح اللازمة للدخول.

ووفقاً لذلك فإن مفهوم الفقه للهجرة غير المشروعة يتم النظر إليه من منظورين؛ الأول من وجهة نظر الدولة المهاجر منها، حيث تعرف بأنها خروج الأفراد من إقليم دولةٍ ما بطريقةٍ غير مشروعةٍ من المنافذ المحددة للخروج باستعمال طرقٍ غير مشروعةٍ، أو الخروج من غير هذه المنافذ.

أما الثاني فهو من وجهة نظر الدولة المهاجر إليها، حيث تعتبر الهجرة غير مشروعةٍ متى وصل الأفراد إلى حدود إقليمها بأيٍ طريقٍ مشروعٍ أو غير مشروعٍ، ومهما كان غرضهم طالما كان هذا الأمر بغير موافقةٍ من تلك الدولة.(د.بن مشري، عبدالحليم، 2011).

ثانياً– تعريف المشرع

يختلف تعريف الهجرة غير المشروعة من تشريعٍ لآخرٍ، فنجد أن المشرع المصري قد عرفها بأنها " تدبير انتقال شخصٍ أو أشخاصٍ بطريقةٍ غير مشروعةٍ من دولةٍ إلى أخرى من أجل الحصول بصورةٍ مباشرةٍ أو غير مباشرةٍ على منفعةٍ ماديةٍ أو معنويةٍ، أو لأيٍ غرضٍ آخر ".(المادة الأولى من القانون رقم 82 لسنة 2016 بإصدار قانون الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين).[1*]

ويلاحظ أن تعريف المشرع المصري جاء عاماً وشاملاً ليشمل كل عملية نقل للأشخاص تتم بطريقةٍ غير مشروعةٍ، يكون الهدف منها تحقيق منفعةٍ ماديةٍ أو معنويةٍ، أو أي هدفٍ آخر، سواءٌ تم ذلك بصورةٍ مباشرةٍ أو غير مباشرةٍ. دون تحديدٍ للوسائل والطرق المستعملة في ذلك، وهو تعريفٌ ينقصه الوضوح والدقة.

وعرفها المشرع المغربي في المادة 50 من القانون رقم (02-03) المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة الصادر بظهير شريف رقم 196-03-2003/1 بأنها " كل شخصٍ غادر التراب المغربي، بصفةٍ سريةٍ، وذلك باستعماله أثناء اجتياز أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وسيلة احتيالية للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة، أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة المعمول بها، أو باستعماله وثائق مزورةٍ، أو بانتحاله اسماً، وكذا كل شخصٍ تسلل إلى التراب المغربي، أو غادره من منافذ أو عبر أماكن غير مراكز الحدود المعدة خصيصاً لذلك ".

لقد توسع المشرع المغربي في تعريفه للهجرة غير المشروعة من خلال إبرازه لأهم العناصر والمتمثلة في كل خروجٍ من طرف أي شخصٍ سواء كان مواطناً، أو أجنبياً بإحدى الطرق براً أو بحراً أو جواً مستعملاً وسائل احتيالية كالتملص من تقديم وثائقه الرسمية، أو استعماله لوثائق مزورة بغية العبور، وكذلك يعد من الهجرة غير المشروعة كل تسللٍ من وإلى التراب المغربي عبر منافذ غير معدةٍ للدخول والخروج. (د.بوعزيز، آسية 2018).

أما المشرع الليبي فقد عرف المهاجر غير الشرعي في المادة الأولى من القانون رقم 19 لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة بقوله " في تطبيق أحكام هذا القانون يعد مهاجراً غير شرعي كل من دخل الأراضي الليبية، أو أقام بها بدون إذنٍ أو تصريحٍ من الجهات المختصة بقصد الاستقرار فيها أو العبور إلى دولة أخرى ".

إن تعريف المشرع الليبي جاء بصفةٍ عامةٍ، حيث يعتبر مهاجراً غير شرعي كل من دخل البلاد دون أن يكون حاصلاً على إذنٍ أو تصريحٍ من الجهات المختصة سواء كان الدخول بقصد الاستقرار أو العبور إلى دولةٍ أخرى، وهو تعريف ينقصه التحديد والضبط.

بينما بينت المادة الثانية من القانون الحالات التي تعد من أعمال الهجرة غير المشروعة بقولها : " يعتبر من أعمال الهجرة غير المشروعة ما يلي:

أ- إدخال المهاجرين غير الشرعيين داخل البلاد أو إخراجهم منها بأية وسيلة.

ب- نقل وتسهيل نقل المهاجرين غير الشرعيين داخل البلاد مع العلم بعدم شرعية وجودهم بها.

ج- إيواء المهاجرين غير الشرعيين أو إخراجهم أو إخفائهم بأية طريقة عن تتبع الجهات المختصة أو إخفاء معلومات عنهم لتمكينهم من الإقامة في البلاد أو الخروج منها.

د- إعداد وثائق سفرٍ أو هوية مزورة للمهاجرين، أو توفيرها، أو حيازتها لهم.

هـ- تنظيم أو مساعدة أو توجيه أشخاص آخرين للقيام بأي فعلٍ من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

---

* ورد هذا التعريف في معرض تحديد المشرع المصري بالمقصود بلفظ المهاجرين الوارد في القانون. وقد تبنى كل تشريع تسميةٍ خاصةٍ بالهجرة غير المشروعة، فتعددت التسميات والمصطلحات واختلفت من تشريعٍ لآخر، واعتمدنا في هذه الدراسة على المصطلح الذي استعمله المشرع الليبي في القانون رقم 19 لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة.

إن تعداد المشرع الليبي لهذه الأعمال هو على سبيل الحصر، ويكون ما عداها من أعمال أخرى هي مشروعة، وبالتالي هجرة مشروعة ولا تخضع لأحكام هذا القانون.

ويمكن القول أن دخول أو خروج الأشخاص من ليبيا لا يكون عبر الأماكن (المنافذ) المحددة لذلك، والمنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم (6) لسنة 1987 بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها؛ يعتبر هجرةً غير مشروعةٍ.[2*]

المطلب الثاني

التمييز بين الهجرة غير المشروعة وبعض المفاهيم الأخرى

يختلط مفهوم الهجرة ببعض المفاهيم التي تتشابه معه مثل؛ اللجوء، النزوح، التهجير القسري، وغيرها، ونعرض لبعضها وفقاً للآتي:

أولاً– اللجوء

يعرف اللجوء بأنه مغادرة الأفراد لوطنهم دون إرادةٍ شخصيةٍ منهم، بل بإجبارهم على ذلك من خلال وجود عوامل مؤثرةٍ على حياتهم، وسلامتهم الشخصية كاندلاع الحروب، كما يعرف أيضاً بأنه خروج مجموعةٍ من الأشخاص خارج دولتهم؛ بسبب تعرض حياتهم للخطر، أو لمعاناتهم من أزماتٍ سياسية، أو حربٍ أهلية تؤدي إلى تهديدهم تهديداً مباشراً مما يرغمهم على مغادرة وطنهم حتى انتهاء الأسباب المؤدية إلى اللجوء.

وهنا يصعب التمييز بين اللجوء والهجرة، لأن انتقال اللاجئ والمهاجر يكون بذات الطرق والوسائل التي يتبعها كل منهما، فالفرد يترك موطنه لأسباب تختلف من شخصٍ لآخر، وهنا تبرز صعوبة التمييز بينهما، فقد يترك الفرد موطنه بسبب الصراعات المسلحة والحروب، أو بسبب انتهاكات حقوق الإنسان، أو بسبب الاضطهاد والظلم، ومنهم من يترك وطنه بسبب الظروف المعيشية، وهناك أسباب كثيرةٍ وراء ترك الإنسان لموطنه الأصلي، وهؤلاء منهم من يطلب اللجوء، وهناك من يكتفي بترك وطنه والعيش في البلد المهاجر إليه دون أن يطلب اللجوء، لذا يحصل تداخل بين المفهومين، فاللاجئ هو كل شخصٍ يكون متواجداً خارج دولته التي يحمل جنسيتها بسبب الخوف من الاضطهاد، أو لأسبابٍ تتعلق بالأصل، أو العرق، أو الدين، أو بسبب الانتماء السياسي، وهو في الغالب يكون غير قادرٍ أو راغبٍ في العودة إلى موطنه ودولته بسبب ذلك الخوف. وقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 في مادتها الأولى اللاجئ بأنه " شخصٌ يوجد خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته المعتادة، بسبب خوفٍ له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر، أو الدين، أو القومية، أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة، أو إلى رأيٍ سياسي، ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف أو لا يريد أن يستظل بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية التعرض للاضطهاد "، ووفقاً لقواعد القانون الدولي فإنه يجب على الدولة المستقبلة للاجئ الذي يعاني من قهرٍ أو اضطهادٍ أن تقوم بمنحه الحماية، ويحظر عليها إعادته أو إبعاده عن أراضيها، ويبرز الفرق بين اللاجئ والمهاجر في عامل الرغبة والإرادة (د.السهلاني، زهراء قدري، 2015)، فاللاجئ يكون مكرهاً على مغادرة بلده، واللجوء إلى بلدٍ آخر يضمن له الحماية دون أن يكون راغباً، بل مجبراً ومكرهاً على ذلك. أما بالنسبة للمهاجر فهو يترك وطنه برغبته وبإرادته دون جبرٍ أو أكراهٍ.

ويتم التمييز بين نوعين من اللجوء؛ الأول يطلق عليه اللجوء السياسي وهو حقٌ يعطى للأشخاص الذين يتعرضون للاضطهاد والظلم في بلادهم بسبب آرائهم أو مواقفهم من بعض القضايا، كالآراء المتعلقة بالسياسة، أو المرتبطة بالمعتقدات الدينية، والتي تكون محفوظةً ومحميةً في دول أجنبية فيلجأ إليها طالباً الحماية، ومنحهم الفرصة للتعبير عن آرائهم من دون خوفٍ أو ترددٍ. والثاني اللجوء الإنساني وهو الأكثر

---

* نصت المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 1987 بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها على أنه " يكون الدخول إلى الأراضي الليبية والخروج منها من الأماكن المحددة للدخول أو الخروج، وبإذن من الجهات المختصة، ويكون ذلك بالتأشير على جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه ".

حدوثاً، ولا يقتصر على فئةٍ معينةٍ من الأشخاص كما هو الحال في اللجوء السياسي، ويحدث اللجوء الإنساني بسبب الحروب أو العدوان على دولةٍ معينةٍ، أو بسبب النزاعات المسلحة، أو الصراعات العرقية.

وتقوم معظم الدول الديمقراطية بمنح اللجوء شريطة أن يقنع الأفراد طالبي اللجوء سلطات الدولة المضيفة بأنهم يتعرضون لاضطهادٍ سياسي أو عنصري، وبمجرد حصول الشخص على حق اللجوء السياسي لا يجوز تسليمه لحكومة بلده بحجة ارتكابه مخالفة سياسية.(جيرهارد، فان غلان، 1970).

وقد تضمن مشروع الدستور الليبي النص على اللجوء السياسي في المادة 14 منه، والتي نصت على أنه " تنظم أوضاع وشروط اللجوء السياسي بقانون، ويحظر تسليم اللاجئين السياسيين لغير القضاء الدولي ".

ثانياً– النزوح:

النزوح هو ترك الشخص مكان إقامته ليستقر في مكانٍ آخر، وهو على نوعين؛ الأول يسمى نزوحاً خارجياً يتم عبر الحدود الدولية من بلدٍ إلى آخر بسبب الحروب أو الكوارث الطبيعية أو لأسبابٍ اقتصاديةٍ أو معيشية، وفي هذه الحالة يسمى النازح باللاجئ، أما النوع الثاني يتمثل في النزوح الداخلي، ويسمى أيضاً التهجير القسري، ويكون ضمن إقليم الدولة الواحدة، ويسمى في هذه الحالة نازحاً أو مهجراً أو مشرداً داخلياً.

وقد ظهر مصطلح النزوح في السنوات الأخيرة، خاصة في مناطق الصراعات والنزاعات المسلحة، حيث يعرف النزوح بصفةٍ عامةٍ بأنه حركة فردٍ أو مجموعةٍ من مكانٍ لآخر داخل أو خارج حدود الدولة، ويتم النزوح رغماً عن إرادة النازح بسبب الحروب أو المجاعة والتوجه إلى مكانٍ آخر داخل أو خارج حدود دولته.

إن النازح هو الشخص الذي يفر ويترك مكان إقامته وسكنه جبرًا وقسراً للبحث عن مكانٍ آمنٍ، وذلك بسبب الظروف القاسية التي يتعرض لها، والآثار السلبية الناتجة عن الحروب والنزاعات المسلحة وما يترتب عليها من انتهاكات للحقوق، أو بسبب الكوارث الطبيعية.(دراجي، إبراهيم، 2019).

وورد تعريف النازحين في دليل المبادئ الخاص بالنزوح الداخلي الصادر عن الأمم المتحدة بأنهم " مجموعةٌ من الأشخاص يرغمون على مغادرة منازلهم في مناطقهم الأصلية لغرض تفادي تأثيرات نزاعٍ مسلح، أو نتيجة الكوارث الطبيعية كل ذلك بشرط عدم عبورهم الحدود الدولية إلى دولة أخرى ".

إن اللاجئ والنازح داخلياً كلاهما خرج من دياره مجبراً ولأسبابٍ قد تكون واحدةً، ولكن الفرق بينهما كبيرٌ من حيث المركز القانوني، فاللاجئون تسري عليهم القوانين الدولية التي تحمي حقوقهم أينما حلوا، وتوفر لهم من حين وصولهم المأوى الآمن والغذاء، حيث تعمل المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الخاصة بالعمل الإنساني لمساعدتهم في بدء حياة جديدة في الدولة المهاجر إليها، أما النازحون داخلياً لا يحصلون على مركزٍ قانونيٍ جديدٍ داخل دولهم، ولا توجد لهم أية حماية يوفرها لهم القانون الدولي باتفاقيات أو معاهدات دولية خاصة بهم، إلا أنهم من حيث المبدأ يخضعون لحماية قوانينهم الوطنية في حالة السلم كمدنيين، وفي حالة النزاع المسلح يكونون تحت حماية قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بصفتهم مدنيين أيضاً مع مراعاة حالة النزوح، وفقاً لما قررته اتفاقية جنيف لعام 1949م، وقد أصبحت مشكلة النازحين اليوم تشكل خطراً على مستوى العالمي بسبب أثارها السلبية على النازحين وخصوصاً عندما يطول أمد النزع وتطول معه مدة النزوح.

فالنازح داخلياً هو مواطنٌ عادي من رعايا دولته التي تتكفل برعاية جميع حقوقه وحرياته من حق المشاركة بالحياة السياسية إلى حق التعليم والصحة، مروراً بحقه في حرية التعبير عن رأيه، والحق في العدالة والمساواة أمام القضاء، وغيرها من الحقوق المكفولة بموجب الدستور، فهو يتمتع بالحماية الكاملة التي ينص عليها القانون الداخلي دون أي تمييزٍ يكون ناتجاً بسبب نزوحه، وإن كانت تضاف على عاتق حكومته

حقوق إضافية ناتجة عن حالة النزوح القسري، تشمل توفير المأوى والغذاء، والخدمات الصحية والعمل، والسماح له بالمشاركة في الانتخابات التي قد تحصل في البلد أثناء النزوح، وتجهيز مراكز خاصة للمشاركة في الحياة السياسية، والعمل على تأمين مناطقهم وفض النزاعات المسلحة فيها، وتنظيفها من مخلفات الحروب أو الكوارث التي حلت بها، وإعادتهم إلى حياتهم الطبيعية التي كانوا عليها قبل النزوح، وهي حقوق تؤكد عليها قوانين حقوق الإنسان إلى جانب القوانين الداخلية (الوطنية).

كما أن القانون الدولي الإنساني الذي يسري في حالات النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي يحمل بين ثناياه هو الآخر حقوق النازحين داخلياً، ويحظر القانون الدولي الإنساني إجبار المدنيين على ترك محل إقامتهم ما لم يكن ذلك ضرورياً لسلامتهم أو لضرورةٍ تقتضيها العمليات العسكرية.

ثالثاً– التهجير أو الإبعاد القسري:

يعرف التهجير القسرى بأنه "ممارسةٌ ممنهجة تنفذها حكومات أو قوى شبه عسكرية أو مجموعات متعصبة تجاه مجموعاتٍ عرقية أو دينية أو مذهبية بهدف إخلاء أراضٍ معينةٍ، وإحلال مجاميع سكانية أخرى بدلا عنها "، ويكون التهجير القسري إما مباشراً أي ترحيل السكان من مناطق سكناهم بالقوة، أو غير مباشر عن طريق دفع الناس إلى الرحيل والهجرة، باستخدام وسائل الضغط والترهيب والاضطهاد.

وهو يختلف عن الإبعاد أو النزوح الاضطراري أو الإرادي، باعتبار أن التهجير يكون عادة داخل حدود الإقليم، بهدف تغيير التركيبة السكانية لإقليم أو مدينة معينة.

ووفق ما ورد في المواد (2، 7، 8) من نظام روما الأساسي، التهجير القسرى جريمة حربٍ، فإبعاد السكان أو النقل القسري لهم، متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق، أو بشكلٍ ممنهجٍ ضد أية مجموعةٍ من السكان المدنيين يشكل جريمةً ضد الإنسانية.

كما أن المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 حظرت النقل القسري الجماعي أو الفردي للأشخاص، أو نفيهم من مناطق سكناهم إلى أراضٍ أخرى، إلا في حال أن يكون هذا في صالحهم بهدف تجنيبهم مخاطر النزاعات المسلحة.

ويعتبر الإبعاد القسري من الجرائم الدولية الناجمة عن الصراعات الدولية، وهو نتيجة للممارسات التي تقوم بها الحكومات الاستبدادية ضد شعوبها لأسباب انتقامية تقوم على نزعةٍ عرقيةٍ أو طائفيةٍ، وهو يقع عادةً على السكان المدنيين حيث يتم إبعادهم إلى مناطق أخرى بعيدةً عن مناطق سكناهم، والهدف من ذلك هو تجريد هؤلاء السكان من كل ما يملكونه، والتهجير القسري أو الإبعاد يراد به إخراج الفرد من موطنه الأصلي، وترحيله بشكلٍ فرديٍ أو جماعيٍ إلى مكانٍ آخر. وتقوم بممارسة هذا الفعل الحكومات أو قوى شبه عسكرية أو مجموعات متعصبة تجاه مجموعات عرقية أو دينية أو مذهبية بهدف إبعادها وإحلال مجموعات سكانية أخرى محلها. ويعد الإبعاد القسري انتهاكاً لحقوق الإنسان فإخلاء الأراضي والمساكن بالقوة والإكراه من ساكنيها يرتبط عادة بالعنف، وقد عرف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م الإبعاد أو النقل القسري للسكان في المادة السابعة فقرة (2) البند (د) بأنه " نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفةٍ مشروعةٍ، بالطرد أو بأي فعلٍ قسريٍ آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي".

وقد اعتبر نظام روما الإبعاد القسري من ضمن الجرائم ضد الإنسانية، ولم يشترط في هذه الجريمة وجوب كون القسر قد تم باستعمال القوة المادية، بل يمكن أن يشمل التهديد باستخدامها، والقسر في نقل السكان هو عملٌ محظورٌ سواء أكان ذلك من داخل الدولة إلى خارجها، أو من مكانٍ إلى آخر على نفس إقليم الدولة، طالما تم رغماً عن إرادة هؤلاء السكان.(يشوي، لندة معمر، 2008).

المبحث الثاني: الأسباب والدوافع

تكمن أسباب ودوافع الهجرة غير المشروعة في حزمةٍ من العوامل الاقتصادية والسياسية والأمنية، بالإضافة إلى التغير في منظومة القيم الثقافية والاجتماعية بشكلٍ سمح بتفشي هذه الظاهرة، وربما تكون مرشحةً للزيادة خلال الفترة القادمة، حيث تتضافر مجموعة من الأسباب والدوافع تجعل المهاجر يترك وطنه ويهاجر إلى دولةٍ أخرى، نتيجة ضائقة حلت به أو ببلده جعلت الحياة صعبةً وعسيرةً، فقد تمر البلاد بحالة

عدم استقرارٍ سياسيٍ تنتج عنه مخاطر أمنيةٍ تهدد حياة الأفراد، وفي بعض الأحيان يكون الدافع اقتصادي حيث يبحث المهاجر عن مصدر رزقٍ بغية تحسين وضعه الاقتصادي والمالي، وبالتالي يمكن تقسيم الأسباب الدافعة للهجرة غير المشروعة إلى أسبابٍ داخليةٍ وأخرى خارجية، نتناولها على النحو التالي:-

المطلب الأول

الأسباب الداخلية

ويمكن تحديد أهم الأسباب الداخلية التي تدفع المهاجر إلى الهجرة غير المشروعة إلى أسبابٍ اقتصاديةٍ، وسياسيةٍ وأمنيةٍ، واجتماعيةٍ.

أولاً– الأسباب الاقتصادية:

تعد الأسباب الاقتصادية من أهم أسباب ودوافع الهجرة غير القانونية، وتعتبر دافعاً قوياً يؤدي بالشباب إلى الإقدام عليها، ويعود ذلك إلى التباين في المستوى الاقتصادي بصورةٍ واضحةٍ بين الدول الطاردة والدول المستقبلة.(الشهاوي، فاروق، 2009).

ويشير تقريرٌ صادرٌ عن الأمم المتحدة أن أسباب الهجرة غير المشروعة يعود إلى ازدياد أعداد الشباب في الدول النامية، وتناقص فرص العمل، وانخفاض قيمة الأجور، في المقابل ارتفاع مستوى المعيشة، وحاجة الدول الصناعية المتقدمة المستقبلة للمهاجرين إلى الأيدي العاملة وهو ما يدفع الشباب إلى الهجرة.(بركان، فايزة، 2012).

ويشير البعض إلى أن هناك ثمة ارتباط وثيق بين الأزمة المالية العالمية وقضية الهجرة الدولية، سواء أكانت مشروعة أم غير مشروعة سوف تظهر آثاره تباعًا في الفترة القادمة، حيث تدفع الأزمة بالملايين من الشباب إلى قوائم العاطلين ليزداد العدد العالمي لهم خاصة من الدول النامية ولا شك أن هؤلاء سوف يبحثون عن أي مخرجٍ لهم، ومن ثم تأتي الهجرة كأحد الحلول أمام اليائسين الذين يبحثون عن فرصة عملٍ في أي مكانٍ وبأي ثمنٍ يدفعونه حتى ولو كلفهم الأمر حياتهم.(د.بدير، أسامة، 2014).

وتجدر الإشارة إلى أن هناك ارتباط وثيق بين الهجرة والتنمية الاقتصادية، كما أن الافتقار إلى التنمية والديمقراطية في أنحاء من منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وكذلك في بلدان جنوب الصحراء وسجلها الاقتصادي الهزيل، والطابع الشمولي الذي تتسم به بعض أنظمة الحكم، وانتهاك الحقوق السياسية وعدم احترام حقوق الإنسان؛ هي كلها ظواهر تم تحديدها على نطاقٍ واسعٍ بأنها مصادر لانعدام الاستقرار السياسي والعنف والتطرف، فضلاً على أن بعض البلدان في هذا الجزء من العالم تعاني الفساد البنيوي على المستويات الاقتصادية والسياسية، (تقرير البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، 2004).

وفي الوقت الحالي تقدر الأمم المتحدة بأن ما نسبته 23% من سكان منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا يعيشون على أقل من دولارين في اليوم،(تقرير البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، 2005). وهو ما يفسر تزايد أعداد مواطني هذه الدول كمهاجرين غير شرعيين إلى دول جنوب البحر المتوسط.

ويشير تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للعام 2018م بأن البلدان التي تعرضت لنكسات بفعل ما طرأ عليها من تحديات ونزاعات إلى تراجع مؤشر التنمية البشرية فيها، فبين عامي 2012 و2017 ،خسرت سورية وليبيا واليمن، نتيجة للنزاعات العنيفة، من قيمة دليل التنمية البشرية وتراجع ترتيبها، وهذا أدى إلى ارتفاع أعداد المهاجرين، فبسبب النزاعات العنيفة الدائرة في الجمهورية العربية السورية، استضافت لبنان وحدها أكثر من مليون لاجئٍ ومهاجرٍ سوريٍ في عام 2012م.(أدلة التنمية البشرية ومؤشراتها، التحديث الإحصائي لعام 2018 لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي).

ثانياً– الأسباب السياسية والأمنية:

تمر بعض الدول بحالة عدم استقرارٍ بسبب الصراعات والحروب، ينتج عن ذلك انتهاكات لحقوق الإنسان بالنسبة لبعض الأشخاص بسبب انتماءاتهم العرقية أو الدينية أو السياسية، تجبرهم على الهجرة والبحث عن مناطق أخرى أكثر أمنًا، والمثال على ذلك الاضطرابات

والصراعات المسلحة التي تشهدها بعض البلدان العربية كالعراق، وسوريا، وليبيا، واليمن مما أدى إلى تزايد ظاهرة الهجرة غير المشروعة من مواطني هذه الدول. كما أن الدول التي يكثر فيها الاضطهاد السياسي، ويتم فيها التضييق على الحريات العامة هذه الأسباب تدفع بالكثيرين من أصحاب الكفاءات العلمية والمثقفين إلى ترك بلدانهم والبحث عن متنفس آخر للتعبير عن آرائهم بحرية، ولا يفوتنا أيضًا هنا التأكيد على الانعكاسات المترتبة على الاضطرابات السياسية وعدم الاستقرار الداخلي على الأوضاع الاقتصادية للبلاد، ما يؤدي إلى الخلل في العلميات الإنتاجية تزداد معها أوضاع المجتمع سوءاً، ولعل أبرز مثال على ذلك هجرة أكثر من مليون من الصينيين الذين فروا عندما تحولت الصين القديمة إلى اعتناق المذهب الشيوعي، وكذلك تدفق آلاف اللاجئين السياسيين إلى أوروبا الغربية وأمريكا وأستراليا، بعد أن بدأت دول شرق أوروبا في تطبيق مبادئ النظام الشيوعي.(وفاء، مرقس، 1985).

ونتيجة لتعرض بعض الأقليات للاضطهاد العرقي في البلدان التي يعيشون فيها، يدفعهم للهجرة إلى بلدان أكثر أمناً واستقراراً فراراً من القتل والتعذيب الذي يمارس على الهوية، فتعرض أقلية الروهينقا المسلمة في ميانمار للاضطهاد العرقي دفعهم للهرب إلى تايلاند ومنها إلى البلدان المجاورة نتيجة الأعمال البشعة والوحشية التي ترتكب بحقهم.[3*]

كما أن الاستعمار أحد أسباب هجرة سكان بعض المستعمرات، فالاستعمار الأوروبي احتل القارة الأفريقية وقام بنهب خيراتها من الموارد طبيعية والبشرية، ووضع الحدود بين البلدان الأفريقية دون مراعاة الوضع والواقع الاجتماعي الأفريقي، مما أدى إلى نشوب العديد من الصراعات بين شعوب القارة، كما قام الاستعمار الأوروبي بعقد العديد من الاتفاقيات الظالمة غير المتكافئة بغية الإبقاء على بلدان أفريقيا في وضعية تابعة، ولتأكيد وفرض سيطرته وهيمنته على القارة الأفريقية.

إن الحروب الأهلية عادة ما تكون سبباً في حالة التدهور التي تشهدها العديد من الدول الأفريقية، منها على سبيل المثال دولة الكونغو، حيث تشير التقارير أن أعداد المشردين بسبب الحروب الأهلية قد بلغ حوالي مليوني مواطن، لا يحصلون منهم على مساعدات إنسانية سوى أقل من النصف، كما أن هناك أعداداً أخرى بالقارة مازالوا بحاجة ماسة للأغذية يقدرون بستة عشر مليون شخصٍ.(حسن، مُحَمَّد حسين، 1998).

إن الحروب والصراعات الداخلية والاضطهاد والعنف تدفع آلاف الأشخاص للهروب من بلدانهم بحثاً عن الأمن والحماية والاستقرار، حتى ولو دفعهم ذلك لإتباع طرق غير مشروعة، واستخدام وسائل غير آمنة للوصول، وتعرضهم للجريمة والابتزاز من قبل المهربين. كما أن تفشي الفساد والمحسوبية، وغياب الديمقراطية، وفرض قوانين الطوارئ، وقمع الحريات وانتهاك حقوق الإنسان كلها عوامل تؤدي بالأشخاص إلى الهجرة نحو ملاذٍ آمنٍ.

ثالثاً– الأسباب الاجتماعية:

إن الهجرة غير المشروعة هي في الأساس ظاهرة اجتماعية، ورغم إعطاء الأسباب الاقتصادية أهمية كبيرة كأحد العوامل المحفزة للهجرة غير المشروعة، إلا أن العوامل الاجتماعية هي الأخرى تلعب دوراً بارزاً ومحفزاً للهجرة غير المشروعة، فانخفاض مستوى المعيشة والفقر والبطالة تعد من أهم الأسباب الكامنة وراء الهجرة غير المشروعة، فالدول التي تشهد زيادةً سكانيةً كبيرةً يكون هناك عجزٌ في توفير فرص العمل، والحصول على السكن والخدمات، بينما تشهد دول أخرى انخفاضاً في عدد السكان خاصة فئة الشباب، فتصبح مناطق جذبٍ للمهاجرين، وهذا يظهر بوضوحٍ بالنسبة لدول شرق وجنوب المتوسط، إن النمو السكاني لهذه الدول حسب تقديرات منظمة الأمم المتحدة مرشح للارتفاع على مدى السنوات العشرين القادمة، ففي سنة 1997م قدر عدد سكان الدول المطلة على ضفة المتوسط إلى أكثر من ثلاثمائة مليون نسمة، وسيزيد العدد إلى ما يقارب من خمسمائة مليون نسمة بحلول عام 2025م، ومن نتائج الانفجار السكاني تظهر مشكلة

* تشير الإحصائيات إلى أنه بين الحين والآخر يغامر عشرات الآلاف من أفراد أقلية الروهينغا المسلمة، التي تعود جذورها إلى بنغلاديش وميانمار (بورما سابقًا) باجتياز البحر من أجل الوصول إلى جنوب تايلاند، ومن هناك يواصلون رحلتهم قاصدين ماليزيا، هربًا من العنف والعنصرية التي تمارس عليهم من البوذيين .

البطالة التي تعتبر أحد الأسباب الرئيسية للهجرة إلى الخارج طلباً للعمل، وتزداد حدة البطالة في دول العالم الثالث ومنها دول جنوب المتوسط، وتعتبر الدول الإفريقية من أكثر دول العالم ارتفاعاً في معدلات البطالة، ثم يليها دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، في المقابل ينخفض معدل البطالة في دول شمال المتوسط، ويعزى ذلك إلى زيادة درجة النمو الاقتصادي في هذه الدول وتوفر فرص العمل. إن التهميش الذي يعيشه الشباب خاصة من حملة الشهادات العليا الذين لم تتح لهم فرص العمل التي كانوا يطمحون إليها، ولا ننسى صورة النجاح الاجتماعي التي تبدو على المهاجر عند عودته إلى بلده إثناء الإجازة وهو يحاول إظهار علامات الغنى والتحسن الذي طرأ عليه خلال السنوات الأخيرة، كما تلعب وسائل الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي دوراً كبيراً في تغذيتها،(د.بوعزيز، آسية، 2018). وهو الأمر الذي يحفز الشباب على السفر إلى هذه الدول، وباستعمال كافة الوسائل والطرق الممكنة في سبيل تحقيق هذا الهدف.

وإلى جانب البطالة فإن الفقر والمرض وضعف الروابط الاجتماعية والتفكك الأسري في دولة المنشأ عوامل تقود الفرد إلى التفكير في السفر إلى الدول المتقدمة بكافة الوسائل المتاحة (هجرة غير مشروعة، إقامة غير مشروعة، الزواج بأجنبية، تزوير وثائق السفر ...إلخ) من أجل التخلص من هذه الأوضاع السيئة، والبحث عن مكانٍ آخر للعيش والإقامة.

المطلب الثاني

الأسباب الخارجية

وهي ما يمكن تسميتها بعوامل الجذب، فالتطورات التي حدثت في أوروبا بعد الحرب العالمية الأولى على كافة الأصعدة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، وإطلاق مشروع إعادة أعمار أوروبا الذي صاحبه نقص في الأيدي العاملة، وهذا أدى بدوره إلى تشجيع الهجرة، وتزايد أعداد المهاجرين بشكلٍ كبيرٍ، مما دفع الدول الأوروبية إلى سن تشريعاتٍ للحد من ظاهرة الهجرة، وهو ما نتج عنه قيام المهاجرين إلى إتباع أسلوب الهجرة غير المشروعة. ثم أن الثورة الصناعية والمعلوماتية التي شهدتها أوروبا بعد ذلك كلها كانت عوامل جذبٍ للمهاجرين، وتبرز أهم الأسباب أو العوامل الخارجية في أسبابٍ تاريخيةٍ، وجغرافيةٍ، ومعلوماتيةٍ.

أولاً– الأسباب التاريخية:

لعبت العوامل التاريخية دورًا بارزًا في الهجرة، فالهجرة ليست ظاهرة حديثة وإنما قديمة موغلة في التاريخ، وإن كانت قد تطورت وسائلها وآلياتها في الوقت الحاضر، حيث يوجد حوالي (12) مليون مهاجر من الجيل الأول والثاني يعيشون في فرنسا غالبيتهم تعود أصولهم إلى دول أفريقية كانت مستعمرات فرنسية في السابق، كانوا قد جاءوا إليها في فترة الاستعمار الأوروبي للدول الأفريقية خلال القرنين التاسع عشر والعشرين، حيث أن العديد من المهاجرين الجدد لديهم أقارب يعيشون بشكلٍ قانوني في بعض الدول الأوروبية كان قد تم تجنيد العديد منهم كعمالٍ في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية في أوروبا التي كانت تعاني من نقصٍ في الأيدي العاملة في فترة الخمسينات والستينات، ويعتمد المهاجرون الجدد اليوم على أقاربهم في الأيام الأولى بعد وصولهم إلى أوروبا لتوفير أماكن للسكن وللبحث عن وظائف، وهذا ما يعني أن بعض الدول الأوروبية تتحمل شيء من المسؤولية لاستقبالها هؤلاء المهاجرين.

ثانياً– الأسباب الجغرافية والبيئية:

تلعب العوامل الجغرافية والبيئية دورًا واضحًا في زيادة معدلات الهجرة إلى الخارج حيث أن البيئة القاسية من جهةٍ، وتهديد الكوارث الطبيعة كالفيضانات والبراكين والزلازل والجفاف من جهةٍ ثانيةٍ تشكل مناطق طردٍ للسكان وتدفعهم للهجرة. فعندما تتعرض بعض المناطق للقحط والجفاف ينتج عن ذلك اختلالٌ كبيرٌ في حياة الناس، فالكوارث الطبيعية التي تتسبب في تدهور وأضرار للممتلكات والمشاريع مما يضطر

أصحابها للانتقال والهجرة إلى دول أخرى من أجل البحث عن مكانٍ آخر تتوفر فيه ظروف العمل والاستقرار. وبذلك تلعب العوامل الجغرافية دورًا رئيسًا في هجرة العديد من الأفراد من أوطانهم هربًا من الأوضاع القاسية التي يعانون منها، وهو ما يضاعف وتيرة الهجرة غير المشروعة كما هو الحال في بعض الدول الأفريقية.(رشيد، ساعد، 2012).

فالتغيرات المناخية التي تشهدها بعض مناطق العالم لها دورٌ بارزٌ في عملية الهجرة بشكلٍ عامٍ، فحسب تقارير منظمة الهجرة الدولية والبنك الدولي فإن عدد المهاجرين بسبب التغييرات المناخية سيصل في عام 2050م إلى ما يقارب (143) مليون مهاجر.(د.البوري، مُحَمَّد علي، 2018).

من جانب آخر تعتبر العوامل الديموغرافية كذلك من العوامل المحفزة على هجرة السكان، فارتفاع عدد السكان وانخفاض مستوى المعيشة سبب رئيسي يدفع إلى الهجرة، إن النمو السكاني المتزايد يؤدي إلى تغير التوازن الديموغرافي في العالم بشكلٍ سريعٍ، حيث من المتوقع أن يرتفع عدد سكان الجنوب إلى (84%) من سكان العالم بحلول عام 2025م، وبالتالي ارتفاع نسبة عدد الشباب وهو عامل مهم في الهجرة التي تعتبر تعويضاً عن انخفاض المعدل السكاني في مجتمع الجذب الشمال تحديداً. فالتقارير والإحصاءات السكانية تؤكد انخفاض معدل المواليد في الدول الأوروبية، وارتفاعها في دول العالم الثالث، وتعاني إيطاليا وألمانيا من تناقصٍ في عدد السكان على مستوى القارة الأوروبية، وهذا ما يؤكد حاجتهما إلى مزيدٍ من المهاجرين، ويعاني سكان الدول الأوروبية بصفةٍ عامةٍ من ارتفاع نسبة الشيخوخة.

كما أن قرب دول شمال أفريقيا من دول جنوب أوروبا، وسياسات التنقل المريحة لمعظم الدول الأوروبية، تعتبر عوامل مشجعة على الهجرة إلى أوروبا. حيث تستغرق الرحلة من الساحل الليبي إلى جزيرتي لامبيدوزا وصقلية الإيطاليتين مثلاً أقل من يومٍ واحدٍ، ويسلك العديد ممن ينجحون في الوصول إلى إيطاليا طرق تهريبٍ أخرى للانتقال إلى غيرها من الدول الأوروبية. لقد أصبحت ليبيا الطريق الأمثل للهجرة غير المشروعة، وخلال عام 2016 وصل عدد المهاجرين الواصلين من السواحل الليبية إلى جزيرة مالطا حوالي ثلاثمائة ألف مهاجرٍ معظمهم من دول أفريقية وشرق أوسطية والقليل منهم من الليبيين.[4*] وتعد المملكة المغربية نقطة عبورٍ رئيسية نحو إسبانيا عبر مضيق جبل طارق، كما أن تونس والجزائر هي الأخرى مناطق عبورٍ للمهاجرين القادمين من أفريقيا، وأصبحت هذه الدول أماكن تجمع للمهاجرين الأفارقة بسبب قربها من السواحل الأوروبية.

ثالثاً– الأسباب المعلوماتية (شبكة الانترنت):

أصبح لشبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، ومواقع التواصل الاجتماعي دورٌ كبيرٌ في الترويج للهجرة غير المشروعة، وباتت تكتسب شبكة الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي أهميةً كبيرةً، باعتبارها مصدراً مهماً للمعلومات في الوقت الحاضر بالنسبة للكثيرين من الأشخاص لاسيما الشباب، الذين يرغبون في الهجرة، أو الباحثين عن طريقة للوصول إلى أوروبا بطريقةٍ غير قانونيةٍ عبر البحر. وتكثر المواقع الإلكترونية وصفحات التواصل الاجتماعي وغرف الدردشة المتخصصة والتي تحرض وتشجع على الهجرة، فضلاً عن الهواتف التي يستخدمها المهربون للإعلان عن خدماتهم على شبكة الإنترنت واستخدامهم لوسائل التصوير الحديثة، ونشر ذلك عبر مواقع التواصل الاجتماعي، واستحداثهم لصفحات خاصة على مواقع الفيس بوك وتويتر يتم فيها نشر عشرات الفيديوهات التي تظهر هؤلاء المهاجرين في عرض البحر الأبيض المتوسط، أو هم يقتربون من السواحل الأوروبية مما يشجع الشباب على الهجرة غير المشروعة.

---

* تشير التقديرات إلى عبور نحو 600 ألف مهاجر من ليبيا إلى إيطاليا خلال الفترة من العام 2014 وحتى العام 2018. أكثر تفصيلاً يراجع خالد بشير الهجرة غير الشرعية، جغرافيا سماسرة الموت تحقيق منشور على صحيفة ميديا حفريات بتاريخ 2018/7/2 على الموقع الالكتروني: https://www.hafryat.com/ar/blog

وإضافة إلى ما سبق فإن القيود الصارمة التي تفرضها الدول الأوروبية على الهجرة المشروعة أو القانونية واللجوء هي أحد أسباب لجوء الأفراد إلى إتباع أسلوب الهجرة غير المشروعة، فالقوانين التي سنتها الدول الأوروبية للحد من الهجرة المشروعة، وتعقيد إجراءاتها، جعلت بعض الشباب يسلكوا ا الطريق السري في سبيل الوصول إلى أرض أوروبا بأي شكلٍ من الأشكال. كما أن بعض الأوروبيين من أرباب الأعمال باتوا يفضلون المهاجرين غير الشرعيين، فأجورهم زهيدة وأعمالهم مؤقتة لا تتطلب ضمانات ولا تأمينات ولا تفرض عقود العمل أي التزامات على صاحب العمل، وقد ساعد وجود شبكات متكاملة ترتب للهجرة غير المشروعة، وهى تقوم بالدعاية لها والترغيب فيها، وتستثمر فيها الكثير، معولةً على أن العائد منها بات كبيراً، والطلب عليها لا ينقطع.(الكفارنة، أحمد عارف، 2012).

المبحث الثالث

التدابير والآليات التشريعية والتنظيمية

بسبب توافد المهاجرين بطريقة غير نظامية أصبحت الدول مقصد الهجرة غير المشروعة تعاني من مشاكل حقيقية، لذلك تبذل هذه الدول جهوداً كبيرة لمواجهتها، ووقف تدفق المهاجرين إليها، وتسير هذه الجهود في مسارين، أحدهما تشريعي، والآخر تنظيمي للحد من تدفق المهاجرين غير الشرعيين، ومكافحة ظاهرة الهجرة غير المشروعة. وتقتصر الدراسة هنا على بحث التدابير والآليات التشريعية والتنظيمية التي تبنتها ليبيا لمعالجة هذه الظاهرة، باعتبارها مصباً ومقصداً للهجرة غير النظامية من أفواج المهاجرين غير النظاميين من عابري الصحراء القاصدين لدول حوض البحر الأبيض المتوسط، كونها دولة عبور لا وصول، وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول التدابير والآليات التشريعية، ثم في المطلب الثاني التدابير والآليات التنظيمية.

المطلب الأول

التدابير والآليات التشريعية

شهدت ليبيا في السنوات الأخيرة تنامي ظاهرة الهجرة غير المشروعة، وجعل منها موقعها الجغرافي، باعتبارها بوابة إفريقيا، بلد عبورٍ ومرورٍ لموجات الهجرة غير المشروعة القادمة من الجنوب والمتجهة نحو الشمال إلى بلدان الساحل الأوروبي، ولمعالجة هذه الظاهرة استحدثت ليبيا جملة من الآليات التشريعية لمواجهتها والحد منها، يأتي في مقدمتها القانون رقم 19 لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة عير المشروعة والذي يبدو أنه جاء استجابةً للاتفاقيات الدولية التي وقعتها ليبيا ومنها اتفاقية التعاون والصداقة بين ليبيا وايطاليا الموقعة في أغسطس 2008م في مدينة بنغازي التي نظمت كيفية معالجة مشكلة التعامل مع المهاجرين غير شرعيين أثناء عبورهم المتوسط تجاه ايطاليا، بالإضافة إلى القانون رقم 6 لسنة 1986 بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها، الذي حدد شروط وإجراءات وضوابط دخول الأجانب إلى ليبيا وإقامتهم بها وتنقلهم فيها وخروجهم منها. ونشير إلى هذين القانونين فيما يلي وفقاً لأسبقية صدورهما:–

أولاً– القانون رقم 6 لسنة 1987 بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها:

يحدد هذا القانون شروط دخول الأجانب إلى ليبيا وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ووضعية الأجانب في ليبيا، من حيث ضبط إجراءات دخولهم وإقامتهم وتنقلاتهم، وجاء هذا القانون لمواجهة تنامي ظاهرة الهجرة غير المشروعة، ويعتبر أجنبي كل فرد لا يحمل الجنسية الليبية وفقاً لأحكام القانون رقم 24 لسنة 2010م بشأن أحكام الجنسية الليبية، فالأجنبي هو الشخص الذي لا تربطه بالدولة الليبية أية رابطة قانونية أو سياسية، وقد كفل المشرع الليبي للأجانب حرية الدخول إلى الإقليم الليبي والخروج منه، وفقاً للأماكن المحددة وبالإجراءات القانونية،(المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 1987) مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وما تنص عليه الاتفاقيات والمعاهدات التي تكون الدولة الليبية طرفاً فيها، وقد حددت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذا القانون منافذ الدخول إلى الأراضي الليبية والخروج منها، وشملت المنافذ البرية،

والمطارات الجوية المدنية، والموانئ البحرية، والموانئ النفطية. ولا يجوز الدخول إلى الأراضي الليبية أو الخروج منها إلا عبر هذه الأماكن وبإذن من الجهات المختصة.[5*]

ويمنح كل أجنبيٍ حاصلٍ على تأشيرة إقامة بطاقة إقامة بناء على طلب يقدمه وفقاً للنموذج الخاص بذلك، وتعد هذه الوثيقة الشرط الأول لتثبيت إقامة الأجنبي، وفي الوقت نفسه؛ فهي تُضفي الطابع القانوني لإقامة الأجنبي، كما يمكن اعتبارها آلية قانونية تمكن السلطات المختصة في الدولة من مراقبة تواجد الأجانب على أراضيها، كما تسمح لها بحجز وثائق سفر الأجنبي عندما يقيم على الأراضي الليبية بطريقة غير مشروعة.

وبطاقة الإقامة التي تمنح للأجنبي المتواجد على الأراضي الليبية هي عبارة عن وثيقة هوية وإقامة تسمح لصاحبها بالإقامة في ليبيا أثناء الفترة المحددة وفقا للقوانين والاتفاقات الثنائية ما بين الدول، وتحتوي البطاقة على البيانات الشخصية لحاملها وتشمل (الاسم، اللقب، تاريخ الميلاد، الحالة المدنية، الجنسية، صورة صاحبها، تاريخ منح الإقامة وتاريخ انتهاء صلاحيتها)، وتكون بطاقة الإقامة سارية المفعول وفقاً لمدة الإقامة المحددة بها.(المادتان 34،35 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 6 لسنة 1987).

ولم يتعرض القانون رقم 6 لسنة 1987م المشار إليه وتعديلاته لمعالجة ظاهرة الهجرة غير المشروعة، باستثناء المادة 19 مكرر منه المعدلة بموجب القانون رقم 2 لسنة 2004م والتي نصت على عقوبة تهريب المهاجرين.[6*]

وهناك من يرى بأن أن القانون رقم 6 لسنة 1987 بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها يُعتبر مكملًا للقانون رقم 19 لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة في حالة عدم وجود تعارض بينهما،(د.أمهيدي، مُحَمَّد، 2018) ونعرض فيما يلي لهذا القانون.

ثانياً– القانون رقم 19 لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة عير المشروعة:

حددت المادة الأولى من هذا القانون المقصود بالمهاجر غير الشرعي بقولها : " في تطبيق أحكام هذا القانون يعد مهاجراً غير شرعي كل من دخل أرضي ليبيا، أو أقام بها بدون أذنٍ أو تصريحٍ من الجهات المختصة بقصد الاستقرار فيها أو العبور إلى دولةٍ أخرى".

ويعتبر في نظر المشرع الليبي كل شخصٍ أجنبيٍ دخل الأراضي الليبية سواء بقصد الاستقرار والإقامة أو العبور بالمخالفة للإجراءات والشروط المنصوص عليها في القانون رقم 6 لسنة 1987م بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها، ولائحته التنفيذية؛ مهاجر غير شرعي يخضع لأحكام هذا القانون. ويكون بذلك قد ساوى بين الأجنبي الذي دخل الأراضي الليبية بدون إجراءات رسمية بقصد المكوث والاستقرار فيها، وبين الأجنبي الذي دخل بقصد العبور إلى دولة أخرى، وهو بهذا الشكل يكون قد عالج مسألة دخول الأجانب إلى البلاد وبقائهم فيها بدون إذنٍ من الجهات المختصة وحصولهم على بطاقة إقامة، حيث اعتبرهم من المهاجرين غير الشرعيين وخضوعهم لهذا القانون.

---

* صدرت اللائحة التنفيذية للقانون بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة – سابقًا – رقم 125 لسنة 2005 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 6 لسنة 1987 بشأن دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها.

* نصت المادة 19 مكرر من القانون رقم 6 لسنة 1987 بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها، المعدل بموجب القانون رقم 2 لسنة 2004م على أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب عليها أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار كل من قام بقصد الحصول لنفسه أو لغيره على منفعة مادية أو غير مادية بصورة مباشرة بأحد الأفعال الآتية :-

أ- تهريب المهاجرين بأية وسيلة.

ب- ..... ".

وبينت المادة الثانية من القانون الأعمال التي تعتبر من أعمال الهجرة غير المشروعة، حيث نصت على أنه " يعتبر من أعمال الهجرة غير المشروعة ما يلي:-

أ- إدخال المهاجرين غير الشرعيين إلى البلاد أو إخراجهم منها بأية وسيلة.

ب- نقل أو تسهيل نقل المهاجرين غير الشرعيين داخل البلاد مع العلم بعدم شرعية وجودهم بها.

ج- إيواء المهاجرين غير الشرعيين أو إخراجهم أو إخفاؤهم بأية طريقة عن تتبع الجهات المختصة أو إخفاء معلومات عنهم لتمكينهم من الإقامة في البلاد أو الخروج منها.

د- إعداد وثائق سفر أو هوية مزورة للمهاجرين، أو توفيرها، أو حيازتها لهم.

هـ- تنظيم أو مساعدة أو توجيه أشخاص آخرين للقيام بأي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات السابقة".

وتعتبر هذه الأعمال هي صور جريمة الهجرة غير المشروعة، وقد حددت المادة الرابعة من القانون العقوبة واجبة التطبيق على كل من يرتكب أي عمل من الأعمال المشار إليها في المادة الثانية من القانون.[7*]

بينما أقرت المادة الثالثة من القانون عقوبة خاصة لجريمة تشغيل المهاجر غير الشرعي حيث نصت على أنه " يعاقب بغرامةٍ لا تقل عن ألف دينارٍ ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينارٍ كل من شغل مهاجراً غير شرعي ".

وفي إطار محاربة هذه الظاهرة خصت المادة الرابعة العصابات المنظمة لتهريب المهاجرين بعقوبة خاصة أكثر شدةٍ من عقوبة ارتكاب أي عملٍ من أعمال الهجرة غير المشروعة، وذلك بقولها : " ..... وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنواتٍ وغرامةٍ لا تقل عن خمسة عشر ألف دينارٍ ولا تزيد عن ثلاثين ألف دينارٍ إذا ثبت أن الجاني عند ارتكاب الجريمة ينتمي إلى عصابةٍ منظمةٍ لتهريب المهاجرين ".

أما عقوبة المهاجر غير الشرعي الذي دخل إلى الأراضي الليبية، وتم إلقاء القبض عليه فإنه يعاقب وفقاً للمادة السادسة من القانون بعقوبة الحبس أو الغرامة والإبعاد.[8*]

ويلاحظ أن المشرع الليبي لم يحدد من خلال هذه المادة مدة العقوبة السالبة للحرية للمهاجر غير الشرعي، حيث اكتفت بعبارة عقوبة الحبس مع الشغل، وذكرت الحد الأقصى للغرامة بحيث لا تزيد على ألف دينار، وغفل عن تحديد الحد الأدنى لها، وهو خطأ وقع فيه المشرع.(د.بوعزيز، آسية، 2018).

وقد تبنى المشرع الليبي سياسة جنائية تهدف إلى إقرار عقوبات صارمة مع الأخذ بظروف التشديد ومعاقبة مرتكب جريمة الهجرة غير المشروعة إذا ترتب على نقل المهاجرين غير الشرعيين عاهة مستديمة أو حدوث وفاة، وهو ما أخذت به معظم القوانين المقارنة.[9*]

وأقر المشرع الليبي مبدأ الإعفاء من العقوبة لفائدة بعض الأشخاص، في حالة قيامهم بإبلاغ الجهات المختصة (الإدارية أو القضائية) عن جريمة الهجرة غير المشروعة، وفقاً للمادة الثامنة من القانون رقم 19 لسنة 2010م المشار إليه.[10*]

---

* نصت المادة الرابعة على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من قام بقصد الحصول لنفسه أو لغيره على منفعة مادية أو غير مادية مباشرة أو غير مباشرة بارتكاب أحد الأفعال المعتبرة هجرة غير مشروعة ....".

* نصت المادة السادسة على أنه " يعاقب الأجنبي المهاجر غير الشرعي بعقوبة الحبس مع الشغل أو بغرامة لا تزيد عن ألف دينار وفي جميع الأحوال يجب إبعاد الأجنبي المحكوم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من أراضي ليبيا بمجرد تنفيذه للعقوبة المحكوم بها "..

* نصت المادة الخامسة على أنه " يعاقب بالسجن وغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على خمسين إذا نتج عن نقل الأشخاص المهاجرين غير الشرعيين إلى الداخل أو الخارج عاهة مستديمة وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب على الفعل حدوث الوفاة ".

ونصت الفقرة (2) من المادة 622 من القانون الفرنسي على تشديد العقوبة في حالة تعريض حياة وأمن وسلامة المهاجر غير الشرعي للخطر، وتصل العقوبة إلى السجن لمدة عشر سنوات والغرامة المالية إلى سبعين ألف دولار.

والمقصود من الإعفاء هنا هو الإعفاء التام من العقوبة، بشرط أن يبادر المعني بالتبليغ قبل البدء في تنفيذ الجريمة، أو يؤدي الإبلاغ إلى الحد من آثار الجريمة، أو يساعد على اكتشاف مرتكبيها أو القبض عليهم.

ويهدف المشرع الليبي من تقرير الإعفاء من العقوبة إلى تشجيع المقبلين على الهجرة غير المشروعة على العدول عن ارتكاب الجريمة، وتبليغ الجهات المختصة لإفشال وقوع الجريمة، وهو يُشكل في نفس الوقت آلية قانونية وقائية لمكافحة نشاط عصابات تهريب المهاجرين غير الشرعيين والاتجار بالبشر، ومحاصرة الجريمة، وإنزال العقاب بمرتكبيها وبالمتعاونين معهم.

كما نجد أن القانون يؤكد على أن العلم بارتكاب الجريمة دون التبليغ عنها فوراً يجعل الشخص تحت طائلة العقاب، ولا يمكن الاحتجاج بالسر المهني في ذلك، بل ألزم القانون كل شخص يعلم بالجريمة ولو بحكم وظيفته أو مهنته بالتبليغ عنها. وقد نصت المادة السابعة من القانون على عقوبة جريمة عدم الإبلاغ عن أعمال وصور الهجرة غير المشروعة بقولها : " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ألف دينارٍ ولا تزيد على خمسة آلاف دينارٍ كل من يمتنع عمداً عن اتخاذ إجراء مما يجب عليه قانوناً في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون فور إبلاغه أو اطلاعه عليها بحكم وظيفته، فإذا وقع الفعل نتيجة الإهمال كانت العقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينارٍ ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينارٍ ".

واعتقد أن النص يتعلق فقط بالجاني في حالة كونه موظفاً عاماً، ولا يتعلق بغيره من الأشخاص الآخرين الذين قد يكون لهم علم بارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، كما أن النص لم يعالج حالة الشروع في ارتكاب هذه الجرائم ويبلغ الجهات المختصة بذلك. وهو ما نص عليه المشرع المصري في القانون رقم 82 لسنة 2016 بإصدار قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.[11*] وكان المشرع المصري في ذلك أكثر توفيقاً من المشرع الليبي، مع ملاحظة أن المشرع المصري دائماً ما ينص على الحد الأدنى والأعلى سواء أكانت العقوبة الحبس أو الغرامة المالية، بعكس المشرع الليبي الذي يكتفي بالحد الأدنى والأعلى للعقوبة في الغرامة المالية فقط.

وبالنظر إلى خطورة حجم ظاهرة الهجرة غير المشروعة على الدولة الليبية والآثار السلبية المترتبة عليها نلاحظ أن المشرع الليبي اتسم بالقصور والإيجاز الشديد في معالجته لهذه الظاهرة الخطيرة، حيث جاء القانون في أربعة عشر مادةٍ، غاب فيها عن المشرع الليبي إفراد نصٍ خاصٍ يتعلق بحماية حقوق المهجرين غير الشرعيين، كالحق في الحياة والمعاملة الإنسانية، والرعاية الصحية والسلامة الجسدية والمعنوية والنفسية، والحفاظ على حرمتهم الشخصية، وأن تتولى الجهات المختصة تبصيرهم بحقوقهم في المساعدة القانونية، والاهتمام بشكلٍ خاصٍ بالنساء والأطفال، وفقاً لما نصت عليه المعاهدات والاتفاقيات المنظمة لها ليبيا.

كما فاته النص على حق المهاجر غير الشرعي في الاتصال بالممثل الدبلوماسي أو القنصلي لبلاده، وإخطاره بوضعه، حتى يتلقى المساعدات اللازمة من سفارة أو قنصلية دولته، والتنسيق مع السلطات المعنية في الدول التي يتبعها المهاجرون غير الشرعيين لتسهيل نقلهم وإعادتهم

---

* نصت المادة الثامنة على أنه " يعفى من العقوبات كل من بادر بإبلاغ الجهات المختصة بمعلومات مكنت من اكتشاف الجريمة قبل تنفيذها أو أدت إلى الحد من آثارها أو اكتشاف مرتكبيها أو القبض عليهم ".

* نصت المادة 15 من قانون الهجرة غير الشرعية المصري على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة لآلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من علم بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو بالشروع فيها ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك.

فإذا كان الجاني موظفاً عاماً ووقعت الجريمة بسبب إخلاله بواجبات وظيفته تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.

ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقاب إذا وقعت الجريمة من زوج الجاني أو من أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته " .

الآمنة إلى بلدانهم، بعد التأكد من عدم ارتكابهم جرائم يعاقب عليها القانون الليبي، وهي من المسائل الضرورية التي نصت عليها معظم قوانين الهجرة الحديثة، وتضمنتها المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

كما نلاحظ أن المشرع الليبي لم يأخذ بمبدأ تشديد العقوبة التي أخذت به القوانين المقارنة وإنما ساوى في العقوبة، في حالة كون المهاجر غير شرعي شخص قاصر أو امرأة أو عديم الأهلية أو من ذوي الإعاقة، أو في حالة تعريض حياة وسلامة المهاجرين غير الشرعيين للخطر، أو معاملتهم معاملة لا إنسانية أو مهينة كما فعل المشرع الفرنسي والجزائري والموريتاني،(زناتي، نبيلة، وكركور، عمارة، 2015) وهو ما أخذ به القانون المصري الحديث.[12*]

وإدراكاً من المشرع الليبي بمدى أهمية ودقة وخطورة جرائم الهجرة غير المشروعة بالنظر إلى الآثار المترتبة عليها، تم استحداث محاكم ونيابات جزئية لمكافحة الهجرة غير المشروعة، حيث صدر قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم (10) لسنة 2006 بإنشاء محاكم ونيابات لمكافحة الهجرة غير المشروعة، حيث نصت المادة الأولى منه على أن تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمةٍ ابتدائية محكمة جزئية لمكافحة الهجرة غير المشروعة تختص بالنظر في الدعاوى الجنائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (6) لسنة 1987 بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها، في حين نصت المادة الثانية من ذات القرار على إنشاء نيابة جزئية لمكافحة الهجرة غير المشروعة بدائرة اختصاص كل نيابة كلية تختص بالتحقيق ورفع الدعاوى الجنائية ومباشرتها في الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون رقم (6) لسنة 1987 المشار إليه، كما صدر عن المجلس الأعلى للهيئات القضائية القرار رقم (62) لسنة 2010 بإنشاء محكمة ونيابتين جزئيتين متخصصتين، وقد نصت المادة الثالثة من هذا القرار على " تنشأ بدائرة محكمة شمال طرابلس الابتدائية محكمة جزئية تسمى (محكمة مكافحة الهجرة غير المشروعة) تختص بالنظر والفصل في الدعاوى المرفوعة عن الجنح المنصوص عليها في القانون رقم (19) لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة، وتتحدد دائرة اختصاصها بنطاق محاكم السواني وشمال وجنوب وشرق طرابلس الابتدائية "، في حين نصت المادة الرابعة من ذات القرار على إنشاء نيابة جزئية لمكافحة الهجرة غير المشروعة بدائرة اختصاص محكمة مكافحة الهجرة غير المشروعة المشار إليها تختص بالتحقيق ورفع ومباشرة الدعوى في الجرائم

---

* نصت المادة السادسة من القانون المصري رقم 82 لسنة 2016 بإصدار قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين على أنه " يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر، كل من ارتكب جريمة تهريب المهاجرين أو الشروع فيها أو تورط في ذلك، وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر في أي من الحالات الآتية:

1- إذا كان الجاني قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضمًا إليها.

2- إذا كانت الجريمة ذات طابع غير وطني.

3- إذا ارتكب الجريمة شخص يحمل سلاحًا.

4- إذا كان الجاني موظفا عاما أو ملفا بخدمة عامة وارتكب الجريمة باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة.

5- إذا كان من شأن الجريمة تهديد حياة أو تعريض صحة من يجري تهريبهم من المهاجرين للخطر أو تمثل معاملة غير إنسانية أو مهنية.

6- إذا كان المهاجر المهرب امرأة أو طفلا أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة.

7- إذا استخدم في ارتكاب الجريمة وثيقة سفر أو هوية مزورة أو إذا استخدمت وثيقة سفر أو هوية من غير صاحبها الشرعي.

8- إذا استخدم في ارتكاب الجريمة سفينة بالمخالفة للغرض المخصص لها أو لخطوط السير المقررة.

9- إذا عاد الجاني لارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ".

المنصوص عليها في القانون رقم (19) لسنة 2010 المشار إليه، إلا أن تلك المحاكم المتخصصة لم تفعل على أرض الواقع.(د.أمهيدي، مُحَمَّد، 2018).

المطلب الثاني التدابير والآليات

التنظيمية والمؤسساتية

رأينا فيما سبق التدابير والآليات التي تبناها المشرع الليبي على الصعيد التشريعي لمكافحة الهجرة غير المشروعة، ونتناول في هذا المطلب التدابير والآليات التي اتخذها على الصعيد التنظيمي والمؤسساتي، ونشير هنا إلى أهم جهازين لهما علاقة بالتصدي للهجرة غير المشروعة، وهما جهاز مكافحة الهجرة غير المشروعة، وجهاز حرس السواحل.

أولا – جهاز مكافحة الهجرة غير المشروعة، يعد أهم جهاز يعنى بمكافحة ظاهرة الهجرة غير المشروعة، والتعامل مع المهاجرين غير الشرعيين والمهربين، وتم استحداثه بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 386 لسنة 2014م الذي أطلق عليه تسمية جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، [13*] ووفقاً للمادة (1) من القرار المشار إليه فإن الجهاز يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، ونصت المادة (2) على أن مقره مدينة طرابلس، ويجوز بقرار من وزير الداخلية إنشاء فروع ومكاتب له بالمناطق بناء على عرض من رئيس الجهاز.

وحددت المادة (3) من القرار رقم 386 لسنة 2014م المشار إليه اختصاصات الجهاز في الآتي:-

1- المشاركة في إعداد وتنفيذ الخطط المشتركة بما يكفل حفظ الأمن والنظام العام في البلاد.

2- دراسة ووضع الخطط الإستراتيجية التي من شأنها الحد من ظاهرة الهجرة غير المشروعة بدولة ليبيا.

3- إعداد وتنفيذ الخطط الأمنية لمكافحة جرائم تهريب الأشخاص والتسلل.

4- ضبط المهاجرين غير الشرعيين بليبيا، ووضعهم بمراكز الإيواء ومتابعتهم واستكمال الإجراءات الخاصة بترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

5- توثيق القيودات الخاصة بالمتسللين والمهربين الذين يتم ضبطهم وإعداد قاعدة بيانات بشأنهم.

6- جمع المعلومات والتحري عن قضايا الاتجار بالبشر والجريمة المنظمة وقضايا تهريب الأشخاص والتسلل وتصنيفها والتنسيق مع الأجهزة الأمنية ذات العلاقة لملاحقة الجناة والمتهمين.

7- إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بأسباب ظاهرة الهجرة غير المشروعة والاتجار بالبشر والحد منها واقتراح تطوير أساليب العلم وإدخال التقنية العلمية الحديثة للحد من هذه الظواهر الإجرامية.

8- حصر وتحديد التمركزات الأمنية ودراسة ما تعانيه من مشاكل وصعوبات ووضع الحلول الكفيلة بمعالجتها.

9- الإشراف المباشر على جميع الفروع والمكاتب ومراكز الإيواء والأقسام والتمركزات التابعة له وتنسيق جهود وتوجيهها إلى تحقيق الأهداف والواجبات المسندة للجهاز.

10- متابعة الأقسام والتمركزات الصحراوية بشأن تسيير دوريات راكبة لمكافحة الهجرة غير الشرعية والتهريب بصفة عامة على امتداد الطوق الثاني.

---

* يلاحظ أن القرار سمى الجهاز المستحدث باسم (جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية)، في حين أن المشرع الليبي في القانون رقم 19 لسنة 2010م والذي صدر القرار استناداً له، تبنى مصطلح الهجرة غير المشروعة، وليس الهجرة غير الشرعية، وتكرر بعد ذلك استخدام هذا المصطلح في نصوص القرار، وكان ينبغي على مجلس الوزراء التقيد بالمصطلح الوارد في القانون.

11- القيام بمباشرة الأعمال الإدارية اليومية للجهاز بكافة مكوناته والتفتيش على التابعين له ومتابعتهم، للتأكد من قيامهم بواجباتهم والتزاماتهم بما تفرضه القوانين واللوائح والقرارات والنظم المعمول بها.

12- العمل على توفير كافة الوسائل والوسائط الفنية والحديثة التي يحتاجها الجهاز في سبيل تنفيذ مهامه المكلف بها.

13- إعداد خطة سنوية لتدريب العناصر التابعين له والرفع من مستوى الأداء الأمني والوظيفي لديهم في دورات محلية وخارجية.

14- حضور الملتقيات والندوات والاجتماعات المحلية والعربية والدولية المتعلقة بمكافحة ظاهرة الهجرة غير المشروعة وتهريب الأشخاص وأمن الحدود.

15- التنسيق مع الأجهزة الأمنية الإقليمية ذات العلاقة مع الجهات العربية المناظرة، بما في ذلك المنظمات العربية والدولية من أجل الاستفادة من خبراتهم وإمكانياتهم في مجال التصدي والحد من الظاهرة الإجرامية المذكورة.

16- أية مهام تسند إليه أو يختص بها وفقاً للتشريعات النافذة.

وعلى الجهاز عند تنفيذه لهذه الاختصاصات أن يراعي فيها جانب حقوق الإنسان، ومراعاة ما تنص عليه المعاهدات التي وقعت وصادقت عليها ليبيا.

ووفقاً للمادة الخامسة من القرار المذكور يكون للجهاز رئيس يصدر بتكليفه قرار من وزير الداخلية، يقوم بمهمة تسيير العمل والإشراف المباشر على مكونات الهيكل التنظيمي للجهاز، ويمارس على وجه الخصوص الاختصاصات التالية :-

1- اقتراح اللوائح الإدارية والمالية والفنية للجهاز وإحالتها إلى وزارة الداخلية لاتخاذ الإجراءات بشأنها وفقاً للتشريعات النافذة.

2- إصدار القرارات المتعلقة بالشؤون الوظيفية للعاملين بالجهاز في حدود الصلاحيات المقررة والمنصوص عليها في التشريعات النافذة.

3- اقتراح القرارات المتعلقة بالمهام الرسمية والدورات التدريبية في الداخل والخارج المتعلقة بعمل الجهاز وفقاً لأحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة.

4- إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي للجهاز.

5- تمثيل الجهاز أمام القضاء وفي صلاته مع الغير.

ووفقاً للمادة العاشرة من القانون رقم 19 لسنة 2010م المشار إليه فإن الجهاز هو المختص بضبط الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وله ضبط الأموال المحصلة من الجريمة ووسائل النقل المستخدمة في التهريب، وهو المختص أيضاً بإحالة المتهمين والمقبوض عليهم على ذمة الجرائم المحددة في هذا القانون إلى الجهات القضائية.

ثانياً- جهاز حرس السواحل تم إنشائه بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة – سابقاً – رقم 229 لسنة 2005م، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المستقلة، وألحق تبعيته بوزارة الداخلية وفقاً للمادة الثانية من القرار، ومهمة الجهاز الأساسية هي الحفاظ على أمن وسلامة البلاد من الاتجاه البحري، ومن ضمن مهامه أيضاً مكافحة الهجرة غير المشروعة في الإقليم البحري الليبي وفقاً للفقرة (د) من المادة الرابعة والتي نصت على " استطلاع ومراقبة المنافذ البحرية والسواحل والمياه الإقليمية ومكافحة أعمال التخريب والتهريب والصيد البحري الجائر والتسلل البحري والأنشطة الهدامة والهجرة غير المشروعة ".

كما أن جهاز حرس السواحل مكلف بتقديم أعمال البحث والإنقاذ للأرواح البشرية والوحدات البحرية في المجال البحري الليبي والمحدد بـــ (12) ميلاً من اليابسة.

ويقوم جهاز حرس السواحل الليبي بأعمال إنقاذ وانتشال آلاف المهاجرين غير الشرعيين من عرض البحر على متن قوارب مطاطية أو خشبية متهالكة، ويعاني الجهاز من نقصٍ شديدٍ في الإمكانيات، خاصة تلك المتعلقة بالكشف والإنقاذ الليلي كالمناظير ووسائل الكشف

الليلي لقوارب الهجرة غير المشروعة، والوسائل المساعدة في أعمال الإنقاذ، وعدم وجود ملابس وواقيات خاصة تحمي أفراد الدوريات عند قيامهم بأعمال الإنقاذ وانتشال الجثث، فضلاً عن عدم وجود تأمين صحي لهم عند تعرضهم لإصابات عمل.

ورغم الجهود التي تبذلها ليبيا على الصعيد التنظيمي والمؤسسي لمكافحة الهجرة غير المشروعة، ومحاربة عصابات تهريب المهاجرين، إلا أنها تظل عاجزةً في ظل الأوضاع السائدة حالياً عن تحقيق نتائج فعالة للتخفيف من حدة هذه الظاهرة، وهو الأمر الذي يتطلب مساعدة دولية كبيرة خاصةً من قبل الدول الأوروبية المجاورة لليبيا شمالاً، وعليها أن تنتهج نهج المملكة المغربية وتطلب مساعدات مالية كبيرة لتأمين حدودها وتزويدها بأجهزةٍ عالية الدقة والتكنولوجيا لضبط هؤلاء المهاجرين، وعلى هذه الدول أن تعمل على مساعدة ليبيا في عودة الأمن والاستقرار، ودعم الأجهزة المختصة والأجهزة الأمنية بشكل عام،(د.بوعزيز، آسية، 2018) لقد أصبحت هذه الظاهرة والجرائم المرتبطة بها تشكل خطراً ليس على ليبيا فقط وإنما حتى على دول الجوار العربية والأوروبية، إن مساعدة ليبيا أصبحت أمراً ضرورياً تفرضه تطورات الأوضاع في هذا البلد وما آلت إليه من انفلات أمني، وانتشار للسلاح ساعد على انتشار الجريمة، وظهور عصابات الجريمة المنظمة، وتنامي نشاط المجموعات الإرهابية.

وفي هذا الإطار فقد تعهدت دول الاتحاد الأوروبي بتقديم الدعم لجهاز حرس السواحل الليبي من خلال توسيع نطاق تدريبه، وتزويده بقوارب وعربات نقلٍ حتى يتمكن من محاربة ومكافحة الهجرة غير المشروعة، والحد من وصول المهاجرين غير الشرعيين إلى أوروبا، وبحسب ما أشارت إليه صحيفة (فيلت آم زونتاغ) الألمانية أن المفوضية الأوروبية ستخصص مبدئياً (30 مليون يورو) لتمويل هذه الخطوة، كما ستوفر إيطاليا (16 مليون يورو) لهذا الغرض. وستتولى بنفسها تدريب منتسبي جهاز حرس السواحل الليبية خارج إطار ما يعرف بعملية (صوفيا) البحرية.(صحيفة دي فيلت الألمانية، 2017/11/12).

ولازال الدعم الأوروبي والإيطالي دون المستوى المطلوب بالمقارنة بحجم أعداد المهاجرين غير الشرعيين وضعف إمكانيات الأجهزة الليبية المختصة بمكافحة الهجرة غير المشروعة.[14*]

إن مكافحة الهجرة غير المشروعة يتطلب تكاتف جهود جميع الأطراف من أجل معالجتها والقضاء عليها، وتعتبر ليبيا دولة عبور وليست مصدراً للهجرة، ومن ثم فإن حل المشكلة يتطلب إنشاء صندوق لمكافحتها وحماية المهاجرين كما فعلت بعض الدول،[15*] كما يتطلب من الدول المتضررة من الهجرة غير المشروعة أن تقوم بإنشاء وتوطين مشاريع تنموية في الدول التي تشكل مصدرًا رئيسيًا للهجرة غير المشروعة للحد منها والقضاء عليها.

الخاتمة:

من كل ما تقدم نستخلص بأن الهجرة غير المشروعة بمختلف مسمياتها تتمثل في تواجد الأشخاص على أراضي دولة من الدول بالمخالفة لقوانين وأنظمة الدخول والخروج والإقامة فيها، وأن هذه الظاهرة أصبحت عالمية تعاني منها معظم الدول، وإن كانت بشكلٍ متفاوتٍ، أدى إلى ظهورها وانتشارها مجموعة من الأسباب (داخلية وخارجية)، حيث ساعدت مجموعة من العوامل والظروف الاقتصادية والاجتماعية

* تشير تقارير منظمة الهجرة الدولية وصول قرابة (181.436) ألف مهاجر غير شرعي إلى سواحل إيطاليا عام 2016، وفي عام 2017 وصل قرابة (114) ألف مهاجرٍ إلى جنوب أوروبا، منهم حوالي (82%) وصل إلى السواحل الإيطالية معظمهم قادمين من ليبيا.

* من تلك الدول مصر حيث نصت المادة (32) من القانون رقم 82 لسنة 2016م بإصدار قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين على إنشاء صندوق مكافحة الهجرة غير المشروعة وحماية المهاجرين والشهود، يتبع رئيس مجلس الوزراء، وحددت المادة (33) موارد الصندوق بما يخصص له في الموازنة العامة، وما يعقده من قروض وما يقبله من تبرعات ومنح من الجهات الوطنية والأجنبية بما يتفق مع أغراضه.

والسياسية والأمنية إلى بروز هذه الظاهرة، وتفشيها بشكلٍ كبيرٍ، حتى تحولت إلى جريمة خطيرة ارتبطت بها مجموعة من الجرائم الأخرى، التي باتت تشغل الرأي العام المحلي والدولي.

لقد حاولت من خلال هذه الدراسة المتواضعة الوقوف على مفهوم الهجرة غير المشروعة، وتمييزها عن غيرها من المفاهيم والمصطلحات الأخرى التي تتشابه معها، وبيان أهم الأسباب المؤدية إليها وشرحها وتحليلها وربطها بالواقع المحلي، باعتبار أن ليبيا من أكثر الدول تضرراً منها، وهي بلد عبور وليست مصدراً لها، ثم تعرضنا للإطار التشريعي والتنظيمي الذي انتهجته بلادنا من أجل مكافحتها والحد منها، ومنع تسلل المهاجرين غير الشرعيين للأراضي الليبية والعبور منها إلى ضفة المتوسط الأخرى، وفي الإطار التشريعي بينا الآليات والتدابير التشريعية التي تعكس مدى حرص المشرع الليبي والاهتمام الذي أولاه لمعالجة هذه الظاهرة، وذلك من خلال دراسة القانون رقم 6 لسنة 1987م بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها، والقانون رقم 19 لسنة 2010م بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة، وركزنا الحديث عن هذا القانون الأخير وحددنا النقص الذي يعتريه من خلال مقارنته بالقوانين الحديثة المناظرة له، ثم انتهينا إلى دراسة الإطار التنظيمي من خلال الحديث عن جهاز مكافحة الهجرة غير المشروعة، وجهاز حرس السواحل كأحد أهم جهازين يختصان بمكافحة هذه الظاهرة في الوقت الحالي في ظل أوضاعٍ أمنيةٍ صعبةٍ تعيشها البلاد، ونقصٍ في الإمكانيات، وعدم جدية الدول المجاورة لا سيما دول الشمال في تقديم مساعدة حقيقية لليبيا بالنظر إلى الإمكانيات الكبيرة التي تتطلبها آلية مكافحة هذه الظاهرة والجرائم المرتبطة بها.

وانتهينا في نهاية الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، نوردها فيما يلي :-

أولاً– النتائج:

1- أصبحت ظاهرة الهجرة غير المشروعة في الوقت الحاضر من الظواهر الخطيرة التي تهدد أمن واستقرار دول العبور والاستقبال على حد السواء.

2- تعددت التسميات التي أطلقت على هذه الظاهرة، وتباينت تشريعات الدول في ذلك، بين الهجرة غير الشرعية، والهجرة غير المشروعة، والهجرة السرية، والهجرة غير النظامية، والهجرة غير القانونية، والهجرة بدون وثائق.

3- إن الأسباب الحقيقية الكامنة وراء الهجرة غير المشروعة والدافعة إليها؛ ترجع إلى تدني المستوى الاقتصادي والمعيشي، وإلى عدم الاستقرار السياسي، ونشوب الحروب الأهلية والنزاعات المسلحة في الدول المصدرة.

4- إن اتخاذ التدابير والإجراءات الأمنية المشددة، وسن التشريعات العقابية لمواجهة الهجرة غير المشروعة لا تكفي وحدها للقضاء عليها، وإنما لا بد من معالجة أسبابها معالجة جذرية وشاملة.

5- تعرض المهاجرين غير الشرعيين لعمليات استغلالٍ ونصبٍ واحتيالٍ، وانتهاكاتٍ واعتداءاتٍ خطيرةٍ ضد حقوق الإنسان في دول العبور والاستقبال.

6- الأوضاع الأمنية السيئة التي تعيشها ليبيا، وضعف الأجهزة المختصة أدت إلى إفلات عددٍ كبيرٍ من المهربين وتجار البشر والجماعات المسلحة والعصابات المنظمة من العقاب، كما أن أفراداً ومسئولين محليين وموظفين متواطئون في عمليات تهريب المهاجرين غير الشرعيين.

7- إن مكافحة الهجرة غير المشروعة عمليةٌ صعبةٌ ومعقدةٌ، لا يمكن أن تنجح بآلياتٍ فرديةٍ، لذلك فإن تقديم المساعدة لليبيا أصبح أمراً ضرورياً تفرضه تطورات الأوضاع، وما آلت إليه الأمور فيها من انفلاتٍ أمني، وانتشارٍ للسلاح مما ساعد على انتشارها، وظهور عصابات الجريمة المنظمة، وتنامي نشاط المجموعات الإرهابية بسببها.

8- لم يأخذ المشرع الليبي بمبدأ تشديد العقوبة التي أخذت به القوانين المقارنة وإنما ساوى في العقوبة، في حالة كون المهاجر غير الشرعي شخصًا قاصرًا أو امرأة أو عديم الأهلية أو من ذوي الإعاقة، أو في حالة تعريض حياة وسلامة المهاجرين غير الشرعيين للخطر، أو معاملتهم معاملة لا إنسانية أو مهينة.

ثانياً– التوصيات:

1-يجب معالجة أسباب ودوافع تنامي ظاهرة الهجرة غير المشروعة، وتزايدها بشكلٍ كبيرٍ، من خلال قيام الدول المتضررة منها بإقامة مشاريع تنموية في البلدان المصدرة، لمنع الإقبال على هذه الظاهرة.

2- ضرورة التعاون والتنسيق المتبادل بين الحكومة الليبية وحكومات دول جنوب المتوسط من أجل مساعدة ليبيا، ودعمها بالإمكانيات، وتبادل الخبرات والمعلومات في المجال الأمني، وتفعيل المعاهدات والاتفاقيات الموقعة معها، بما يسهم بصورةٍ مباشرةٍ في الحد من الهجرة غير المشروعة.

3- إعادة النظر في القانون رقم 19 لسنة 2010م بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة، من خلال تشديد العقوبات وفرض غراماتٍ ماليةٍ كبيرةٍ على عصابات تهريب المهاجرين، والتنظيمات التي تمتهن الهجرة غير المشروعة وتروج لها، ومعاقبة كل من ساعد أو سهل أو استغل وظيفته في عملية تهريب المهاجرين غير الشرعيين.

4- أن تلتزم الأجهزة المختصة في الدولة باحترام حقوق الإنسان فيما يخص التعامل مع المهاجرين غير الشرعيين، خصوصاً مع النساء والأطفال وأن توفر لهم التدابير المناسبة لحماية حقوقهم، وتقديم المساعدة القانونية والقضائية اللازمة لهم.

5- إنشاء صندوق مكافحة الهجرة غير المشروعة وحماية المهاجرين، تكون موارده مما تخصصه له الدولة في الموازنة العامة، والمساعدات والتبرعات والهبات التي تقدمها الجهات الوطنية والأجنبية.

6- الاهتمام بالدور الإعلامي والتوعوي للتعريف بالأخطار التي تهدد الأمن الوطني من جراء انتشار هذه الظاهرة.

7- العمل على تفعيل دور المحاكم والنيابات الجزئية التي تم إنشائها لمكافحة الهجرة غير المشروعة، وسرعة الفصل في الدعاوي الجنائية المتعلقة بها.

المراجع:

أولاً– القرآن الكريم

ثانياً– الكتب والرسائل الجامعية

1- الكفارنة، أحمد عارف أرحيل، الهجرة غير المشروعة من دول العالم الثالث وأثارها السلبية على المجتمع الأوروبي ، دراسة علمية ، جامعة البلقاء، المملكة العربية الأردنية، 2012.

2- د. بو عزيز، آسية، السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة (1)، 2018./2017

3- د. السهلاني، زهراء قدوري منهي، الحماية القانونية للمهاجرين بموجب القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة النهرين، 2015.

4- زناتي نبيلة، وكركور عمارة، جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير، جامعة بجاية، الجزائر، 2014-2015م.

5-ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية من منظور الأمن الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَمَّد خيذر بسكرة، 2012.

6- الشهاوي، فاروق، الهجرة غير الشرعية رؤيا مستقبلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

7- بركان، فايزة، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر-باتنة- الجزائر، 2011-2012.

8- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) المحقق يوسف الشيخ مُحَمَّد، دار النشر المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ / 1999م.

9- حسن، مُحَمَّد حسين صادق، الهجرة الخارجية وآثارها على البناء الطبقي، دراسة ميدانية على قريتي خزام والعيايشا بمحافظة قنا، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة جنوب الوادي، 1998.

10- يشوي، لندة معمر، المحكمة الجنائية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008.

ثالثاً– البحوث والمقالات

1- دراجي، إبراهيم، اللجوء والنزوح والهجرة، الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد السادس، منشور على شبكة المعلومات الدولية.

2- ماضي،أحمد عبدالله، قنديل، ناظر أحمد، الهجرة الدولية، مجلة جامعة تكريت، السنة 1، المجلد 1، العدد 3، الجزء 1، 2017.

3- د.بدير، أسامة، "ظاهرة الهجرة غير الشرعية، التعريف والحجم – المواثيق الدولية – الدوافع والأسباب"، مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية.

4 د.أمهيدي مُحَمَّد أمهيدي، التشريع الليبي وحدود الأنظمة القضائية لمكافحة الهجرة غير النظامية، مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية.

5- د.بن مشري، عبدالحليم، بحث منشور بعنوان " ماهية الهجرة غير الشرعية، مجلة المفكر، جامعة مُحَمَّد خيضر، بسكرة - الجزائر، العدد السابع .2011

6- د.البوري، مُحَمَّد علي، ظلال الهجرة غير الشرعية علي الأزمة الليبية، مقال منشور بوابة أفريقيا الإخبارية الإلكترونية تاريخ النشر2018/10/15م.

رابعاً– التقارير

1-تقرير البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (UNDP)، تقرير التنمية الإنسانية العربية، نحو الحرية في الوطن العربي، 2004.

2-تقرير منظمة الأمم المتحدة لعام 2005:

3-أدلة التنمية البشرية ومؤشراتها، التحديث الإحصائي لعام 2018م لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

خامساً– التشريعات

1- القانون رقم 6 لسنة 1987 بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها، وتعديلاته.

2- القانون رقم 19 لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة.

3- القانون المصري رقم 82 لسنة 2016 بإصدار قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين

4- قرار اللجنة الشعبية العامة – سابقاً – رقم 125 لسنة 2005 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم 6 لسنة 1987 بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها.

5- قرار اللجنة الشعبية العامة – سابقاً – رقم 229 لسنة 2005م بإعادة تنظيم جهاز حرس السواحل وأمن الموانئ.

6- قرار مجلس الوزراء رقم 386 لسنة 2014م بإنشاء جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية.

سادساً– المواقع الالكترونية:

https://www.dw.com
www.Aidiwan.org/News-Action-show-id-357.htm-
:-www.arab-engy.com
-www.aldiwan.org/News-Actions-Show-id-357.htm.
http://hdr.undp.org/sites/default/files/2018_human_development_statistical_update_ar.pdf-
:https://www.afrigatenews.net-
https://www.hafryat.com/ar/blog-